ديوان كبير الأمناء

أمر حضرة صاحب الجلالة الملك بشكر كبير الأمناء جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد ميلاد حضرة صاحبة الجلالة الملكة .

ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم

فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٧ (٢ أغسطس سنة ١٩٤٨)

برتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على كل من :

صاحب العزة عبد الكريم رأفت بك ، المفتش من الدرجة الأولى بمصلحة الرى بوزارة الأشغال العمومية سابقا .

وصاحب العزة عبد الحميد شوقى بك ، المفتش من الدرجة الأولى بمصلحة الرى بوزارة الأشغال العمومية سابقا .

وصاحب العزة محمد حسين بك ، المفتش من الدرجة الأولى بمصلحة الرى بوزارة الأشغال العمومية سابقا .

قوانين

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة فى التعاقد مع شركة انجلو اجيبشيان أويلفيلدز ليمتد على استغلال حقل عسل فى استخراج البترول

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة ، بموافقة مجلس الوزراء ، فى منح شركة انجلو اجيبشيان أويلفلدز ليمتد حق استغلال حقل البترول المكتشف حديثا بجهة عسل شرق خليج السويس بشبه جزيرة سينا البالغ مسطحه مائة كيلو متر مربع والمبينة حدوده بالخريطة المرافقة لمشروع عقد الاستغلال الملحق بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة فيه .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٧ شوال سنة ١٣٦٧ (أول سبتمبر سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى
وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)	وزير الزراعة	وزير الخارجية
أحمد عبد الغفار	أحمد عبد الغفار	أحمد محمد هشبة
وزير الدولة	وزير المعارف العمومية	وزير المواصلات
محمود حسن	السنهورى	ابراهيم سوق الباظه
وزير الأوقاف	وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية
على عبد الرازق	ممدوح رياض	نجيب اسكندر
وزير العدل	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الدفاع الوطنى
أحمد خرسى بدر	جلال يحيى	محمد حيدر

عقد إيجار واستغلال منطقة بترول

فى يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة وتحرر من صورتين فيما بين الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعه المفوض إليه بذلك من قبل الحكومة المصرية بالقرار الصادر من مجلس الوزراء الصادر فى ، المشار اليه فيما يلى بكلمة "الوزير" (وتشمل هذه الكلمة من تسند إليه وزارة التجارة والصناعة وقت توقيع العقد أو بعده) طرف أول ؛

وشركة الانجلو اجبشيان أو يلفيلدز ليمتد The Anglo-Egyptian Oilfields ltd المسجل مكتبها فى سانت هيلنز كورت — جريت سانت هيلنز — لندن St. Helen's court, great st. Helen's ، E. C. 3 والمتخذة لها محلا مختارا بالمملكة المصرية فى عمارة شل — شارع الشريفين بالقاهرة والنائب عنها جناب المستر رودنى جيرالد سيرايت "Rodney Cerald Searight" مديرها العام بمصر لتنفيذ ما جاء بهذا العقد والمفوض إليه قانونا فى التوقيع عليه نيابة عنها بموجب توكيل رسمى مودع بقلم العقود بمحكمة مصر المختلطة تحت رقم ١٥٠١ لسنة ١٩٤٧ ، المشار اليها فيما يلى بكلمة "المستأجر" طرف ثان ؛

وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول

مدة العقد ، تاريخ سريان العقد

توضيح أنواع المعادن ، وصف المنطقة ، الحقوق ، حقوق إضافية قد تمنح بعقود أخرى

يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستأجر دون سواه فى مدى ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ الاستغلال كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول [1] ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن أى جزء من قطعة الأرض المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستأجر فى حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التى تخوله حق حفر الآبار ودق المواسير ووضع واستعمال وتشغيل ورفع خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط التليفون على الوجه الذى تجيزه مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة . وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالها ونقلهما وحق إنشاء الطرق وإقامة وبناء وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى (بما فى ذلك المبانى اللازمة لسكنى مستخدمى المستأجر وعماله) وكل الأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة ، وذلك كله على نفقة المستأجر وبالشروط الواردة فى هذا العقد .

وتصرح الحكومة للمستأجر بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل البترول المستخرج وتكريره وبصفة عامة الانتفاع بالإجازة انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة بالشروط التى يتفق عليها وطبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

وللمستأجر أيضا الحق إذا شاء أن يأخذ ما يلزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الزلط أو الرمل أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل فى حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر .

البند الثانى

عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستأجر اى جزء من الأرض موضوع عقد الإيجار أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد ولا يحول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذى تراه بما لا يحول دون تمتع المستأجر بكامل الحقوق المخولة له بمقتضى هذا العقد .

البند الثالث

الأجرة

يدفع المستأجر لمصلحة المناجم والمحاجر أجرة حدها الأدنى خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى بواقع جنيهين و٥٠٠ مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ، ويراعى فى حساب إيجار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع

الإتاوة

للحكومة أن تتقاضى عينا إتاوة قدرها ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) من مجموع البترول الذى استخرجه المستأجر واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد ، كما لها أن تتقاضى هذه الإتاوة كلها أو بعضها نقدا وفقا لما تراه وهذا وذاك بالشروط الآتية :

عن تقاضى الإتاوة عينا — يقوم المستأجر بتسليم مصلحة المناجم والمحاجر فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر إتاوة قدرها ١٤٪ من مجموع البترول الذى استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق . ويكون التسليم فى أى محل بالمملكة المصرية تعينه المصلحة ، على أن تتحمل الحكومة نفقات نقل البترول من ميناء الشحن إلى محل التسليم .

وعلى المستأجر أن يقوم بتخزين بترول الإتاوة بصهاريجه لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية العشرة الأيام المشار اليها ، وذلك بدون مقابل ، ولا يلتزم المستأجر بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين إلا إذا كان لديه الحيز الكافى للتخزين . وفى هذه الحالة تدفع الحكومة للمستأجر أجرا للتخزين وفقا لما يكون مقررا لذلك فى حقول البترول ، فان لم تكن هناك أجرة مقررة قدرت الأجرة باتفاق الطرفين .

ويعمل حساب الإتاوة عينا عند صهاريج التخزين التى يعدها المستأجر للمنطقة المؤجرة .

ولا تجب الإتاوة على البترول الذى يستخرجه المستأجر ويحتفظ به لاستعماله كوقود لاستخراج البترول وإعداده وتهيئته ونقله الى صهاريج التخزين .

عن تقاضى الإتاوة نقدا — يدفع المستأجر للحكومة قيمة الإتاوة المستحقة نقدا عن كل ستة شهور فى ظرف الشهرين التاليين .

---

(١) نفسر كلمة البترول بأوسع معانيها ، وهى تشمل جميع أنواع البتوم الطبيعية والهيدروكاربونات المشتقة منه من أخف حالاتها الغازية ، كما تشمل الغاز الطبيعى الى الزيوت السائلة بمختلف كثافاتها ، ثم الى مختلف الأنواع الصلبة .

و يكون تقدير قيمة الإتاوة بمعدل متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الإتاوة لبترول مماثل له فى الدرجة والنوع فى سوق عالمية معترف بها.

و إذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة، قدر السعر باتفاق الطرفين و إذا تعذر الاتفاق كان للحكومة الخيار بين أمرين :

الأول — استلام الإتاوة المستحقة عينا . وفى هذه الحالة يجب على مصلحة المناجم والمحاجر أن تخطر المستأجر بذلك كتابة وحينئذ يتعين على المستأجر أن يقوم بتسليم نصف الإتاوة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، والنصف الآخر فى ظرف الستين يوما التالية .

الثانى — تحدد المصلحة سعر البترول وفقا لتقديرها و يتعين على المستأجر حينئذ دفع الإتاوة على أساس هذا التقدير، على أن يكون له الحق فى عرض الأمر على التحكيم فى ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الدفع بالتطبيق للبند ٣٨ من هذا العقد .

وطلب الحكومة الإتاوة نقدا بدلا من تقاضيها عينا، وكذلك كل تعديل تراه فى تقاضى الإتاوة يجب أن يخطر به المستأجر كتابة قبل إجراء التعديل بثلاثة شهور .

البند الخامس

تنقية بترول الإتاوة

تكون عمليات استخراج البترول ومشتقاته والاحتفاظ به سواء أكان بفصل المياه عنه أم بتنقيته أم باستخراج بعض عناصره بأية طريقة كانت على حساب المستأجر وحده .

ولا يتضمن هذا العقد التزام المستأجر بتسليم الحكومة بترولا أو موادا أخرى إلا بالحالة التى هى عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرى كما يتسلمها المستأجر فى صهاريج تخزين منطقته .

ورغم ما تقدم على المستأجر أن يبذل كل مجهود ممكن مما يعتبر فنيا من الاجراءات الاقتصادية السليمة المعمول بها فى حقول البترول لتنقية البترول أو الغاز من المواد الغريبة مما يكون مختلطا بهما .

و يتعهد المستأجر أيضا بأنه فى حالة ما إذا أنشأ واستعمل أو أناب عنه غيره فى إنشاء وتشغيل أية آلة أو جهاز لتنقية البترول (بشرط أن يكون المستأجر قائما بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) أو بفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول أو المختلطة به سواء أحصل ذلك فى المنطقة الصادر عنها هذا العقد أم فى أية منطقة أو أرض أخرى مخصصة لأى غرض يتعلق بأعمال أبحاث البترول أو استخراجه، ففى هذه الحالة يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستأجر بإجراء ذلك بالنسبة إلى بترول الإتاوة قبل تورديعها و بدون مقابل سوى ما يتكبده المستأجر من نفقات النقل الفعلية إلى أجهزة التنقية ، على أن تضاف هذه النفقات — إن وجدت — إلى نفقات نقل بترول الإتاوة من صهاريج التخزين إلى مكان تسليمه للحكومة .

و يتعهد المستأجر أيضا بأنه فى حالة ما إذا أنشأ واستعمل فى الأراضى الآنفة الذكر أجهزة لتكثيف غاز البترول وتحويله إلى سائل (بشرط أن يكون المستأجر قائما باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) يكون للحكومة الحق فى مطالبته بأربعة عشر فى المائة من السائل المذكور مقابل إتاوة الـ ١٤٪ المستحقة على غاز البترول و يتبع فى ذلك الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا البند فيما يتعلق بتنقية البترول وفصل المواد الغريبة عنه أو بإحدى هاتين العمليتين .

ولتطبيق نصوص هذا البند يراعى دائما أنه إذا ما وقف المستأجر فى أى وقت ولأى سبب استعمال أى جهاز أنشأه واستعمله أو أناب عنه غيره فى إنشائه واستعماله سواء أكان ذلك لتنقية البترول أم لتحويل غاز البترول إلى سائل يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستأجر بتنقية كل البترول و بتحويل غاز البترول إلى سائل مما يكون مستحقا لها كإتاوة وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التى قد يتكبدها المستأجر للقيام بهذا العمل .

البند السادس

حساب الإتاوة

تتقاضى الحكومة الإتاوة كل ستة شهور . ويعمل الحساب النهائى فى نهاية كل سنة . وعند عمل حساب كمية البترول المستحق للحكومة على سبيل الإتاوة فى كل سنة يخصم من هذه الكمية ما يوازى قيمة الأجرة المقرر دفعها بموجب البند الثالث من هذا العقد ، ما لم تر الحكومة أن تتقاضى الإتاوة كلها عينا فترد للمستأجر الأجرة التى دفعها .

و إذا ظهر فى أى سنة عجز فى مقدار البترول المستخرج بحيث تقل قيمة الإتاوة من الأجرة المتفق عليها وجبت الأجرة كاملة على المستأجر ما لم تر الحكومة تقاضى نصيبها من الإتاوة عينا وتكملة قيمة العجز نقدا

ويعمل حساب كل سنة مستقلا عن حساب السنة التالية ، فاذا ظهر عجز فى ايراد الستة الشهور الأولى من كل سنة استكمل هذا العجز من ايراد الستة الشهور التالية من السنة نفسها .

البند السابع

حق أولوية الحكومة فى الشراء

للحكومة فى أية سنة من مدة الاجازة الأولوية فى شراء ما تريد من البترول الخام الناتج من المنطقة وذلك فى حدود ٢٠ ٪ من مجموع إنتاج المنطقة نفسها فى السنة السابقة . وفى هذه الحالة يجب على الحكومة اخطار المستأجر بذلك كتابة قبل موعد التسليم بأربعة شهور على الأقل .

ويقدر ثمن البترول حينئذ كما يأتى :

١٠ ٪ من مجموع كمية البترول الناتج من المنطقة بواقع آخر سعر لبترول الإتاوة مقدرا طبقا للبند الرابع من هذا العقد ، بعد خصم ١٠ ٪ من الثمن ، والباقى بعد ذلك بواقع سعر بترول الإتاوة دون خصم . ويسرى على هذا البترول ما يسرى على بترول الإتاوة فيما يتعلق بالتخزين والتسليم ونفقات كل منهما طبقا للبند الرابع من هذا العقد .

وللحكومة أن تشترى من المستأجر الكمية التى تراها من مشتقات البترول المكررة مقابل خصم كمية متكافئة فى النسبة من البترول الخام وذلك فى حدود ٢٠ فى المائة من أى نوع حصل عليه المستأجر من المنطقة موضوع هذا العقد فى السنة السابقة . على أن تكون المنتجات التى يوردها المستأجر بنفس مواصفات المنتجات التى يبيعها فى السوق المحلية من ناتج تكرير معامله للخامات المصرية .

وتدفع الحكومة أثمان هذه المنتجات تسليم عربات السكة الحديد بمعمل المستأجر داخل المنطقة الجمركية ، وفقا للأسعار السارية فى سوق عالمية معترف بها ، بعد خصم ١٠ ٪ من الثمن عن كمية لا تجاوز ١٠ ٪ وبدون خصم فيما زاد عن ذلك .

على أنه إذا أصبح للمستأجر بالمملكة المصرية معمل للتكرير قوة إنتاجه تساوى أو تربو على مجموع ما يستخرجه سنويا من البترول الخام من جميع المناطق المؤجرة له بالمملكة المصرية ، فلا يكون للحكومة الحق فى شراء البترول الخام . وإنما ينصب حقها فى هذه الحالة على شراء منتجات البترول المكررة .

وللحكومة على كل حال حق شراء هذه المنتجات المكررة بالشروط المتقدمة ولو كانت قوة معمل التكرير الذى يديره المستأجر تقل عن إنتاج ما يستخرجه من البترول الخام .

البند الثامن

شروط التشغيل

يجب على المستأجر أن يبدأ ويواصل العمل بالمنطقة فى خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جدية ، ولا يعتبر العمل متصلا طبقا لأحكام هذه المادة إذا عطل مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة المناجم والمحاجر على ذلك كتابة .

البند التاسع

سلطة تحديد الانتاج — وشروطه

للمستأجر فى أى وقت أن يوقف أو يحدد لمدة مؤقتة أعمال إنتاج البترول من المنطقة بقصد تجنب خسارة " ولهذا القصد فقط " بشرط إخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك .

ولا يوقف المستأجر أعمال إنتاج البترول فى المنطقة أو يحددها لهذا السبب إلا بإجازة كتابية من الوزير ولا يرفض الوزير الإجازة ما دام قد اقتنع بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بربح خلال مدة الايقاف المقترحة ما لم يرخص فى إيقاف العمل أو تحديده ، ومع ما تقدم تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق فى مطالبة المستأجر بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة رغبة فى تجنب الاضرار التى قد تنشأ عن زيادة الانتاج .

البند العاشر

حق الاستيلاء

للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات الحقل الخام أو المكررة ومطالبة المستأجر بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على الحقل عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك فى غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا وقف المستأجر العمل أو حد من إنتاجه وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى السوق .

ولا يجوز فى جميع الحالات الاستيلاء على الحقل أو منتجاته إلا بعد دعوة المستأجر أو من ينوب عنه لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات الحقل بقرار من وزير التجارة والصناعة. أما الاستيلاء على الحقل فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

ويقدر ثمن المنتجات وتعويض المستأجر عند الاستيلاء على الحقل وفقا للأوضاع المقررة قانونا .

البند الحادى عشر

تشغيل جهاز واحد للتنقيب

يتعهد المستأجر بالعمل على التوسع فى استثمار المنطقة المؤجرة إلى أقصى حدود استثمارها وفى أجل معقول غير متأثر بمصالحه التى قد تكون له فى حقول بترول أخرى بمصر أو ببلاد أجنبية. وإذا رأت الحكومة أن المستأجر قد أخل بهذا التعهد كان لها الحق فى إخطاره باتخاذ ما تراه من الاجراءات لتحقيق الغرض المقصود فى ظرف مدة تعينها لذلك . فاذا لم يقم المستأجر بهذه الاجراءات فى المدة المذكورة عرض الأمر على التحكيم للفصل فيه ، فاذا لم يقم المستأجر بتنفيذ قرار التحكيم اعتبر مخالفا لأحكام هذا العقد .

ومع ذلك يجب على المستأجر أن يحتفظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد للتنقيب بالمنطقة لمدة عشرين سنة و بقوة تكفى لتحقيق الأغراض المقصودة من هذا العقد ما لم يكن البترول الناتج سنويا من المنطقة مائة ألف طن على أساس ألف طن لكل كيلو متر مربع من المساحة .

البند الثانى عشر

الاخطار عن مواقع الثقوب المزمع عملها — ورسومات تخطيط السكك الحديدية والمبانى الدائمة — والأعمال الأخرى الواجب تقديمها

يخطر المستأجر مصلحة المناجم والمحاجر عن موقع كل ثقب يعتزم العمل فيه و يقدم لها رسما مبينا للموقع المذكور على الوجه الذى تقضى به اللوائح المعمول بها .

ولا يجوز للمستأجر أن يمد خطوط السكك الحديدية أو أنابيب إلا ما كان لازما منها للأعمال الوقتية وليس له كذلك أن يشيد مبان أو يحدث أعمالا أخرى مستديمة بالمنطقة إلا بعد تقديم الرسومات الخاصة بتلك المنشآت ومواقعها لمصلحة المناجم والمحاجر وموافقتها عليها كتابة .

وعلى مصلحة المناجم والمحاجر أن تبدى الرأى فى تلك الرسومات على وجه الاستعجال بقدر الإمكان ، وتعتبر تلك الرسومات موافقا عليها منها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها للمصلحة مالم تخطر المصلحة المذكورة المستأجر بما يخالف ذلك قبل الشروع فى العمل .

البند الثالث عشر

الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

يجب على المستأجر خلال مدة هذا العقد أن يعد ويحتفظ دائما بأصول الرسومات والقطاعات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها بالمنطقة أولا فأولا مع بيان حالة المنطقة الحقيقية وما بها من الآبار والثقوب بالمقياس وعلى النحو الذى تشير به مصلحة المناجم والمحاجر من وقت لآخر وعليه أن يبعث إلى المصلحة المذكورة بصور من هذه الرسومات عند الطلب .

ويجب على المستأجر أن يحتفظ أيضا ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو ثقب يقوم بعملها أولا فأولا ، وعليه أن يقدم بيانا صحيحا لمصلحة المناجم والمحاجر فى كل شهر طيلة مدة العمل فى الحفر والتنقيب المشار اليهما متضمنا المعلومات التفصيلية عن التشغيل و بالشكل الذى تقضى به اللوائح المعمول بها .

و يضع المستأجر تحت تصرف مصلحة المناجم والمحاجر النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الآبار أو الثقوب وذلك بالمطابقة لإرشادات المصلحة المذكورة .

وتكون جميع العينات التى يحصل عليها المستأجر لأغراضه فى متناول مصلحة المناجم والمحاجر .

البند الرابع عشر

إمساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستأجر أن يكون لديه بمحله المختار بالمملكة المصرية أو بأى مكتب آخر يرتضيه يتفق عليه مع مصلحة المناجم والمحاجر سجلات نظامية للحسابات وفقا لما جرى به العمل وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستأجر بها فى المنطقة أولا فأولا ، مع بيان مقادير وأثمان البترول الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به ، ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة المناجم والمحاجر كشوفا شهرية تبين مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به .

ويجب أن تكون تلك الكشوف بالشكل الذى تضعه المصلحة وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة فى خلال الشهر التالى .

البند الخامس عشر

البيانات الخاصة بالعمل

يحتفظ المستأجر ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموا ، وعليه أن يرسل لمصلحة المناجم والمحاجر فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند السادس عشر

آلات المقاييس الواجب استعمالها

يجب على المستأجر أن يحصر جميع مقادير البترول المستخرجة والمحتفظ بها بالطريقة التى توافق عليها مصلحة المناجم والمحاجر .

ويكون لمن تعينه مصلحة المناجم والمحاجر مندوبا عنها الحق فى :

(١) مراجعة المقاس .

(٢) فحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا المقاس .

وإذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازا به خلل فلمصلحة المناجم والمحاجر أن تكلف المستأجر باصلاح ذلك الجهاز على حسابه فى المدة التى تحددها لذلك .

وإذا لم يقم بذلك كان للمصلحة أن تقوم باصلاح الجهاز بمعرفتها والرجوع على المستأجر بمصاريف الإصلاح .

وإذا أسفر الفحص المشار اليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فلمصلحة المناجم والمحاجر أن تقرر بعد سماع أقوال المستأجر أن ذلك الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوعه يرجع إلى تاريخ آخر فحص حصل فى مدى ثلاثة أشهر ، ويجب تصحيح مقدار الإتاوة تبعا لذلك .

وإذا رغب المستأجر فى تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكى يتسنى لمندوبها حضور ذلك التعديل .

البند السابع عشر

إعداد الرسومات والحسابات للفحص

يعد المستأجر جميع الرسومات ودفاتر الحسابات الجارى العمل فيها تنفيذا للاشتراطات المدرجة فى هذا العقد لفحصها فى جميع الأوقات التى تسمح لذلك بمعرفة مصلحة المناجم والمحاجر ، وللمصلحة المذكورة أن تأخذ صورا من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات .

البند الثامن عشر

معاونة مفتش الحكومة

لمندوبى الحكومة حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى الحقول ومواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها . ولهم أن يقوموا بإجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستأجر . ويجب على وكلائه ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند التاسع عشر

المدير المختص والإخطار بتعيينه

يجب على المستأجر أن يعهد بإدارة العمل بالمنطقة لمدير ذى كفاءة فنية متى كان العمل جاريا فيها بمقتضى هذا العقد وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر باسم المدير المذكور عند تعيينه ، ويخول المدير السلطة الكافية من قبل المستأجر ليقوم فورا بتنفيذ جميع التعليمات التى تصدر إليه من مصلحة المناجم والمحاجر أو من مندوبيها طبقا لنصوص هذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد .

البند العشرون

الضرائب

يجب على المستأجر أن يدفع جميع الضرائب والعوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

ولا يصح تأويل أى نص من نصوص هذا العقد بما يفيد إعفاء المستأجر من أية ضرائب أو عوائد أو رسوم مقررة حالا أو تقررها الحكومة أو المجالس البلدية أو المحلية متى كان المستأجر ملزما قانونا بدفعها .

البند الحادى والعشرون

وجوب مراعاة المستأجر للوائح

يجب على المستأجر أن يتقيد باتباع جميع اللوائح التى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر من آن لآخر فيما يتعلق بطرق التشغيل وبالوقاية من الحريق والتحكم فى تدفق البترول أو انسياب الغاز من الآبار وإحاطة الآلات والفتحات بحواجز والعمل على تفادى ضياع البترول وما يتعلق بنقله وتخزينه وحجز المياه وسد الفتحات غير المستعملة وتصريف المواد المستغنى عنها وما يتعلق بمساكن العمال وبجميع المسائل الأخرى التى ترى المصلحة المذكورة لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم وضمان حسن سير العمل فى حقول البترول أو للمحافظة على صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين .

وتعتبر جميع اللوائح المذكورة والتى تصدر من آن لآخر جزءا متما لهذا العقد .

البند الثانى والعشرون

سلطة مندوب مصلحة المناجم والمحاجر فى إصدار الأوامر والتعليمات

يكون لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات

الوقتية التى تدعو إليها حالات الاستعجال لتجنب الخسارة أو إيذاء الأرواح أو الاضرار بالممتلكات مما قد ينتج عن الأعمال التى يقوم بها المستأجر بمقتضى هذا العقد .

وتصدر هذه التعليمات والأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستأجر فى المنطقة ويعتبر المستأجر مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر. على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستأجر من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند الثالث والعشرون

نفقات المحافظة على النظام وغيرها

يؤدى المستأجر حصة مناسبة فى جميع النفقات التى تتكبدها الحكومة للمحافظة على الأمن والنظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة ما لم تفرض على المستأجر دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة مقابل تلك الخدمات .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بتقدير هذه النفقات وبالجزء الذى يتحمله المستأجر منها وللحكومة وحدها حق تقرير ما ترى لزوم اتخاذه من الاجراءات الخاصة بالصحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام على أن لا يترتب على ذلك أية مسئولية على الحكومة إزاء المستأجر لأى سبب كان .

البند الرابع والعشرون

الآثار

كل ما يعثر عليه المستأجر من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر فى منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المستأجر المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستأجر أيضا أن يبادر بإخطار مندوب المصلحة فى المنطقة عن كل ما يعثر عليه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى أو غيرها من الآثار القديمة مما لا يسهل نقله أو تسليمه فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند الخامس والعشرون

المسئولية

يتحمل المستأجر وحده كل مسئولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند السادس والعشرون

عدم جواز تنازل المستأجر للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة.

ويشترط لموافقة الوزير على ذلك :

(١) أن يكون المستأجر قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والاتاوة كاملتين فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يكون قد ثبت لدى مصلحة المناجم والمحاجر أن المساحة المقترح إجارتها أو التنازل عنها تحتوى على الأقل على بئر واحدة منتجة للبترول.

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية للقيام بأعمال تلك المساحة على أن لا يقل رأس ماله المخصص للتشغيل عن مائتين وخمسين جنيها مصريا عن كل هكتار وبحيث لا يقل بأية حال عن خمسة وعشرين ألف جنيه مصرى .

(٤) يجب أن يتضمن عقد الإيجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما يكون قد لحقها من تعديلات وإضافات . ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمحاجر لمراجعته قبل البت فيه .

البند السابع والعشرون

وجوب تسجيل عقد التنازل

كل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للمستأجر بموجب هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة المناجم والمحاجر لتسجيله بسجلاتها فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه مقابل دفع مبلغ خمسة جنيهات مصرية رسما لتسجيل أى عقد أو سند من نوع ما ذكر .

البند الثامن والعشرون

تجديد عقد الإيجار

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستأجر قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستأجر قد أخطر الوزير كتابة قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر تجدد هذا العقد مرة واحدة لمدة خمس عشرة سنة أخرى بنفس الأحكام والشروط الواردة فيه على أن تحدد الأجرة والإتاوة فى هذه الحالة على أساس فئات تجديد عقود استغلال البترول التى يكون معمولا بها وقتئذ بمقتضى القوانين واللوائح اللاحقة لهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

نقل الآلات

مع عدم الاخلال بأحكام البند ٣٢ من هذا العقد يمنح المستأجر عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة جميع الآلات وغيرها من الأشياء المنقولة وما يبقى منها بالمنطقة بعد انقضاء هذه المهلة يصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المستأجر بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فإن لمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى مطالبة المستأجر بإزالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك ، فان لم يقم المستأجر بإزالتها يصبح للمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الإزالة .

وليس للمستأجر أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف فى المبانى أو الآلات أو الممتلكات الأخرى التى قد تبقى بأرض المنطقة للغير إلا بموافقة مصلحة المناجم والمحاجر وطبقا للشروط التى تقررها المصلحة المذكورة ، وكل عقد أو اتفاق يكون الغرض منه التنازل أو البيع أو التصرف فى هذه الممتلكات أو المبانى أو الآلات وغيرها للغير بدون موافقة مصلحة المناجم والمحاجر لا يحتج به على الحكومة .

البند الثلاثون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستأجر نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستأجر.

البند الحادى والثلاثون

حق التخلى عن العقد

يجوز للمستأجر فى أى وقت أن يتخلى عن كل أو بعض حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد بإخطار كتابى يرسله الى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بستة أشهر ومن ثم يكون له الحق فى تخفيض نسبى للأجرة المنصوص عليها فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستأجر طبقا للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلى .

وكل المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الموجودة على أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى يراعى فى شأنها أحكام البند التاسع والعشرين من هذا العقد ما لم يحصل الاتفاق على ما يخالف ذلك .

البند الثانى والثلاثون

مخالفة العقد

كل مخالفة من جانب المستأجر لأى شرط من شروط هذا العقد وبخاصة إذا عجز عن دفع الأجرة او الإتاوة أو أى مبلغ آخر عند استحقاقه ولم يقم بتسوية المخالفة أو بدفع الأجرة المستحقة عليه أو أى مبلغ آخر فى خلال الشهرين من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى لذلك من مصلحة المناجم والمحاجر أو إذا شرع المستأجر فى تأجير كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير أو التنازل عن ذلك بغير موافقة كتابية من الوزير أو إذا حكم بإشهار افلاس المستأجر أو توقفه عن دفع ديونه أو إذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو فسخها يكون للوزير الحق فى الغاء هذا العقد وهذا بغير اخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المستأجر بموجب نصوص هذا العقد .

ويعتبر نشر القرار الصادر من الوزير بالغاء هذا العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان المستأجر به اعلانا صحيحا . ويترتب على ذلك تملك الحكومة لجميع المبانى والآلات والممتلكات الأخرى التى تبقى فى الأرض عند حصول النشر وذلك بغير مقابل .

ومع ما تقدم اذا ألغى هذا العقد لأى سبب فيما عدا الامتناع عن دفع الأجرة أو الإتاوة كان للمستأجر الحق فى خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار بالالغاء فى الاستيلاء على كل الآلات المنقولة الباقية فى الأرض وقت حصول الاخطار .

البند الثالث والثلاثون

التسليم

يجب على المستأجر عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسلم من قبل الحكومة وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بغير حاجة الى تنبيه أو إنذار .

البند الرابع والثلاثون

القوة القاهرة

اخفاق المستأجر أو تقصيره فى تنفيذ أى نص أو شرط أو تعهد مما يوجبه عليه هذا العقد لا يجعله مسئولا قبل الحكومة ولا يعتبر مخالفا لهذه النصوص متى كان الاخفاق أو التقصير راجعا الى أسباب قهرية .

إذا كان تأخير المستأجر فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا الى أسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير الى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستأجر عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الخامس والثلاثون

التأمين

يجب على المستأجر أن يودع خزانة مصلحة المناجم والمحاجر عند توقيع هذا العقد تأمينا يوازى أجرة سنة واحدة سواء نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح الحكومة المالية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد بشرط وفاء المستأجر بجميع الالتزامات الوارد فيه ومراعاة جميع النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ولمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى مصادرته كله أو بعضه لتغطية كل ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين . فإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المستأجر أداء الفرق .

البند السادس والثلاثون

العمال والموظفون

يلتزم المستأجر باتباع وتنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين الصادرة من الحكومة المصرية والتى تصدر فيما بعد .

البند السابع والثلاثون

الاختصاص القضائى — المكتب المختار وتبليغ الاخطارات

كل نزاع يقوم بين الحكومة وبين المستأجر فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المعمول بها فى المملكة المصرية .

ويجب على المستأجر أن يتخذ له مكتبا مختارا بالمملكة المصرية يصح اخطاره فيه وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر كتابة عن عنوان المكتب المذكور وعن أى تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا يحتج على المصلحة بهذا التغيير ما لم تخطر به كتابة .

وتعتبر جميع الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك .

فاذا لم يتخذ المستأجر فى أى وقت مكتبا مختارا له بالمملكة المصرية كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر أى اخطار موجه للمستأجر كأنه وصل فى تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية .

البند الثامن والثلاثون

التحكيم

تحقيقا لأغراض طرفى هذا العقد وهو العمل على استثمار المنطقة والوصول باستغلالها إلى حدها الأقصى بغير مراعاة لما قد يكون للمستأجر من المصلحة فى جهات أخرى يتعين على المستأجر استغلال المنطقة استغلالا تجاريا من شأنه الحصول على أكبر ربح ممكن وذلك مع عدم الإخلال بحق الحكومة المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من البند التاسع من هذا العقد .

وإذا رأت الحكومة فى أى وقت أن المستأجر قد قصر فى استغلال المنطقة على الوجه الذى يتفق وهذا القصد كان لها الحق فى تنبيهه إلى ذلك مع بيان ماترى لزوم اتخاذه من اجراءات لتحقيق الغرض المقصود .

واذا امتنع المستأجر أو تأخر بدون سبب معقول فى اتخاذ تلك الاجراءات كان للحكومة الحق فى احالة الأمر الى التحكيم بالطريقة المبينة فيما بعد .

وكذلك إذا رأى المستأجر أن من شأن تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من الحكومة والإجراءات التى ترغب فيها ما يعوق استغلال المنطقة بالمطابقة للغرض المتقدم الذكر — ما لم تكن هذه التعليمات والإجراءات مما تقضى به الشروط المنصوص عليها فى هذا العقد — كان للمستأجر الحق فى لفت نظر الحكومة إلى التعليمات والإجراءات التى تحول دون الغرض المقصود وكان له الحق عند الاقتضاء فى إحالة الموضوع إلى التحكيم .

ويشكل مجلس التحكيم من :

أعضاء { مستشارين من محكمة استئناف مصر الوطنية يختارهما رئيس هذه المحكمة أو من يقوم مقامه ... ...